


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واکرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م . ع . ع) - وكيله المحامي (ع . م . ص) .

المدعى عليهما : ١. برهم احمد صالح/رئيس جمهورية العراق/اضافة لوظيفته

وكيله المستشار القانوني (أ . س . م) .


٢. عادل عبد المهدي/رئيس مجلس الوزراء/المكلف/اضافة لوظيفته

وكيله المستشار القانوني (ح . ص) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ان المدعى عليه الاول رئيس الجمهورية/اضافة لوظيفته قد أمر بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٨ ، بتكليف المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته بتشكيل مجلس الوزراء ، وحيث ان المادة (١٨/رابعاً) من الدستور قد اجازت تعدد الجنسية وان على من يتولى منصباً سيادياً او امنياً رفيعاً التخلي عن اي جنسية اخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون ، وحيث ان المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته يمتلك الجنسية الفرنسية وان تكليفه بتشكيل مجلس الوزراء يعد خرقاً دستورياً ، وان المدعى يطلب الحكم بالتثبيت من تنازل المدعى عليه الثاني بتخليه عن الجنسية الفرنسية المكتسبة ، ويخلاف ذلك الحكم بعدم دستورية والغاء أمر رئيس الجمهورية بتكليف المدعى عليه الثاني بتشكيل مجلس الوزراء وبعد تسجيل الدعوى واجراء التبليغات قدم وكيل المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما لوائح جوابية كل على انفراد وطلبا فيها رد الدعوى لاسباب التي اوردوها في اللوائح الجوابية ، وبعدها تم تعيين موعداً للمرافعة وتبلغ الطرفين ، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضرنا وكرر وكيل المدعى اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم وفق عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعى عليهما طلباتهما واقوالهما

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

السابقة وطلبنا الحكم برد الدعوى للأسباب التي أوردها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد بين في عريضة دعواه أن المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية - إضافة لوظيفته قد كلف المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء - إضافة لوظيفته بتشكيل مجلس الوزراء. وأن المادة (١٨/رابعاً) من الدستور لا تجوز لمن يحمل جنسية أجنبية أن يتبوأ منصباً سيادياً وتلزمه أن يتخلى عن جنسيته المكتسبة ، وينظم ذلك بقانون. كما أن المادة (٩/رابعاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قضت بنفس الحكم الذي أورده المادة (١٨/رابعاً) من الدستور . وطلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بالثبوت من تنازل المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء عن جنسيته الفرنسية المكتسبة وبخلاف ذلك الحكم بعدم دستورية تكليفه والغاء أمر المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته بتكليفه بتشكيل مجلس الوزراء. دقت المحكمة الاتحادية العليا ما ورد في عريضة الدعوى ووجدت أن موضوع التخلي عن الجنسية الأجنبية من قبل العراقي الذي يتبوأ منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً قد نصت عليه المادة (١٨/رابعاً) من الدستور والمادة (٩/رابعاً) من قانون الجنسية العراقية إلا أن المادة الدستورية المذكورة قد اشترطت أن يكون التخلي عن الجنسية الأجنبية المكتسبة بقانون يصدر تطبيقاً لأحكام المادة المذكورة (١٨/رابعاً) من الدستور وهذا ما يقتضيه حسن ودقة تطبيقها لأن المادتين الدستورية والقانونية اللتان سبق ذكرهما لم تحدد ماهية (المناصب السيادية) أو (الأمنية الرفيعة) ولم تبيننا كيفية ووقت التخلي عن الجنسية المكتسبة وتركت ذلك الى القانون الذي يصدر كما قضت بذلك أحكام المادة (١٨/رابعاً) من الدستور ، والتي لا يمكن إعمال حكمها إلا بصدر ذلك القانون وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية العليا في القرار الذي أصدرته بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نييتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٩٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

بالعدد (١٠٠ / اتحادية / ٢٠١٣) ((لى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن تعبير (المنصب السيادي) او (الأمني الرفيع) الذي تنص عليه المادة (١٨ / رابعاً) من الدستور مناط تحديده الى التوجيهات السياسية في العراق ، والقائمون عليها هم من يحدد هذه المناصب ومدى تأثيرها في السياسة العامة للدولة وتنظم مدلولاتها وفقاً لذلك القانون)) وكان ذلك القرار قد صدر بناء على طلب مجلس النواب بمناسبة ورود (مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة) من وزارة الدولة لشؤون مجلس النواب الى مجلس النواب . هذا من جانب ومن جانب آخر فإن طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا القيام بالثبوت من تخلي المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء — أضافة لوظيفته عن جنسيته الفرنسية المكتسبة أمر يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق. وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع وفق القانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً أستناداً الى احكام المادتين (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا و (٩٤) من الدستور وأفهم عنناً في ٢٨ / ١ / ٢٠١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن